

في الهبة متى ويرد ما قبض منه ويبيطل الحوكة لحصول الاستيفاء
وفيد اشعار بان كدين ليس باكثر من قيمة الرهن ولا فيبيع
ان لا يبطل الحوكة في قدر كزيادة لان الاستيفاء التام لم
يتحقق وان الصالح لا يبطل وكذا اي كما يهلك كرهن بالدين
في كصور المذكورة يهلك به اذ لو تصادقا على عدم كدين ثم
هلك الرهن في يد المرتهن هلك حال كونه مضمونا بالدين الموجب
لوقوع ثبوته بقصد قهرا على قيامه بخلاف الا برأقت وقيل
هذا الوضاد قاعد هلك كرهن فانه مضمون واما قبله فانه
بل هو مضمون بل لا خلاف فيه فنبه له فقد اقره الزيلع و
المستوفي والبرجسدي وصاحب المنج الغفار وغيرهم على حكم
التون انتهى وقال الزيلع ارهنت المرأة بصدقتها رهنا وارهنة
او وهبته له او اخذت عليه او اردت وكفاها باسدتها قبل
الدخول بها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء لسقوط كدين
اخر وقيد اذ رجل دفع مهر غير تطوعا فظلمته المرأة قبل كونه
رجع المتطوع بنصف ما ادى وكذا اذا اشترى عبدا وتطوع
رجل باءا منه ثم رد عبدا بعيب رجع المتطوع بما ادى
وقال زفر بن رجوع الزوج والمشتري على القابض لان المتطوع
اوى عنهما فصار كادانها باذنها قلنا انه اذا قضى بامرها رجع
عليها بما ادى فلما به بالضمات وهما لم يملكاه فبقي على ملك المظن
اخر وقال في الدر المختار فتاوى عن اجواء ابا ج المهرين ففقد
هل المرتهن ان يوجع قال لا قيل فلو اجع ومضت المدقة فاجع

لدام للراهن قال له ان اجع بلواذن وان باذنه فللملك ويبيطل
الرهن وفيها رهن كرها وسلكه المرتهن ثم دفعه للراهن
يسقيه ويقوم بصالحه لا يبطل الرهن رهنا وياح ثمن
ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان ثمن حصل بعد بيع
فالمشترى وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن ولا يكون
رهنا ويجعل كبيع رجوعا عن الا باحة فانها تقبل الرجوع كما
وفيها نزع المرتهن ارض الرهن ان ابيع له الا نفع لا يجزي
وان لم يبيع له منه نقصان الا رض وضمان الماد لومنه فانه ملوكة
فيحظر رعاها الراهن او غيرها باذن المرتهن ينبغي ان يبقى
رهنا ولا يبطل كرهن قنية استحق الرهن ليس للمرتهن طلب
غير مقامه استحق بعضه ان شاعرا يبطل الرهن فيما بقي وان
مفرا بقي فيما بقي ويحبس بكل كدين لكن هلكه بحصته اجرد
داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الا جارة ولو ارهنت ثم
اجع من رهنه فالا جارة باطله ابق الرهن سقط كدين
كياه كذ فان عاد سقط بحساب نفعه لان الا باق عيبه
فيه اهو في المنج معنى باللفظ المذكور بنسبة الا جارة كرهن ينسد
اهو في كذا رايه والرهن كفاسد كالصحيح في ضمانه اهو وقيد
رهن الرهن باطل كما حرناه في العارية معنى بالوهبانية انتهى
وقيد اذ عن كذا رايه اذن المرتهن في ليس ثوب الرهن يوما
فخا به المرتهن متخرقا وقال تحرق في ليس ذلك اليوم وقال
الراهن ما لم يستد فيه ولا تحرق فيه فالقول للراهن وان اقر